



أستناداً إلى أحكام البند (تاسع عشر) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند (خامساً) من المادة (٢٠) والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩  
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

### تعليمات

#### ادارة النفايات الخطرة

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالنفايات الخطرة التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد او تحللها ضررا خطيرا للانسان او البيئة .

ثانياً - تعد نفايات خطرة إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة .

المادة - ٢ - يلتزم منتج النفايات الخطرة بما يأتي :

أولاً - تحديد أنواع النفايات والعمل على تقليل حجمها كماً ونوعاً ومعالجتها عند مصدر انتاجها باتباع طرق سليمة بيئياً.

ثانياً - تجميع وتخزين النفايات تمهيداً لمعالجتها داخل النشاط او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لاعادة الاستخدام و التدوير او المعالجة .

ثالثاً - استحصلال الموافقات البيئية الالزمة قبل القيام بأي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات .

رابعاً - الاحتفاظ بسجلات ورقية والكترونية عن كميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.

خامساً - الاحتفاظ بنسخة من نتائج التحاليل المختبرية للنفايات والتقارير السنوية والوثائق الخاصة بها لمدة (٥) خمس سنوات لديه وتقدم الى وزارة البيئة عند الطلب .

سادساً - عدم نقل أي نفايات خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة نقل إلى



موقع معالجة يمتلك تصريحا من وزارة البيئة والاحتفاظ بنسخة منها

لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للناقل .

سابعا – وضع نسختين من استماراة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلاءم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطيرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائل النقل.

ثامنا – خزن النفايات في مكان آمن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين بدخوله مع وضع اشارات ارشادية وتحذيرية فيه.

تاسعا – وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او اي حوادث اخرى كالاتي :

أ – توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة ومعدات الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات .

ب – تكليف فني او اكثر بتنفيذ خطة الطوارئ يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات .

ج – اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث طارئ يتضمن نوع الحادث واسم وعنوان المنتج وكمية ونوع النفايات وطرق التخلص منها.

عاشرًا – تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام وفق الاتي :

أ – غسل الحاويات (٣) ثلاث مرات متتالية واحتواء مذيب الغسيل ومعاملته كمواد خطيرة .

ب – اجراء الفحوصات المختبرية للتأكد من الازالة المطلوبة وخلوها من الملوثات.

ج – معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص كالخشب والورق والكارتون وحاويات الزيوت



## المستهلكة والحاويات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجة

كنفيايات خطرة .

المادة – ٣ – يلتزم ناقل النفايات الخطرة بما يأتي :

اولاً – الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كنافل للمواد الخطرة

والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة .

ثانياً – تنظيف اي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة اثناء عملية  
نقلها .

ثالثاً – توقيع وثيقة النقل من المنتج والالتزام بايصال شحنة النفايات الخطرة  
الى الموقع المخصص في وثيقة النقل و التقيد بالتعليمات المتعلقة  
بشحن النفايات .

رابعاً – تقديم المعلومات التالية عند مراجعة وزارة البيئة :

أ – إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز  
الرئيس .

ب – وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن تخزين النفايات  
ومرافق التنظيف ومجهزه بوسائل الامان .

ج – خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات أثناء عمليات التسلم  
والتسليم والنقل .

د – تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .

هـ – تحديد خطوط سير وسائل نقل النفايات واعلام السلطات المختصة  
بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصريف السريع في حالات  
الطوارئ .

خامساً – تقديم جميع سجلات وثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات  
الاخرى عند الطلب .

سادساً – توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من (٥)  
خمسة ايام .

سابعاً – عدم المرور داخل التجمعات السكنية .



ثامناً - أن يكون سائقو وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الاعتيادية او في حالات الطوارئ .

تاسعاً - غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة .

المادة - ٤ - يلتزم مشغل موقع المعالجة بما يأتي :-

اولاً - تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة .

ثانياً - عدم قبول أي نفايات من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من وزارة البيئة ومرافقها وثيقة النقل .

ثالثاً - الاحتفاظ بسجلات العمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الاتي :

أ - وصف نوعية وكمية وموقع كل شحنة نفايات تم تسلمهما وطريقة تخزينها وموقعها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة .

ب - نتائج سجلات تحاليل النفايات وعمليات التفتيش .

ج - مراقبة نوعية الهواء والمياه الجوفية .

رابعاً - تقديم جميع السجلات المنصوص عليها في الفقره ( ب ) من البند (ثلاثة) من هذه المادة عند الطلب في فترة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثة شهرين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة مع الاحتفاظ بها الى حين اغلاق الموقع .

خامساً - تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة .

سادساً - تقديم بيانات نوعية الهواء إلى وزارة البيئة كل ( ٣ ) ثلاثة أشهر ضمن المحددات البيئية وفقاً للقانون .

سابعاً - تقديم بيانات نوعية المياه إلى وزارة البيئة كل ( ٣ ) ثلاثة أشهر . ثامناً - تدريب العاملين على عمليات إدارة النفايات وكيفية استخدام معدات الطوارئ وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج الصحة والسلامة المهنية واجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم .



- تاسعا - منع دخول غير المصرح لهم إلى منطقة تداول النفايات .
- عاشرًا - وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .
- حادي عشر - استخدام خزانات لتخزين او معالجة النفايات الخطرة كالاتي :
- أ - تكون الخزانات مبطنة من الخارج بمادة خالية من الشقوق وتمنع الترشيح والتسلب من الخارج ومصممة من مادة ملائمة وذات قوة إنسانية تتفق مع نوعية النفايات .
- ب - التفتيش والمراقبة المستمرة وإجراء الفحوصات لتسلب النفايات .
- ج - إنشاء خزان ثانوي للخزان الأصلي وقدر على استيعاب في الأقل ( ١٠ % ) عشرة من المئة من سعة الخزان الأصلي ومصمم بميلان كافي ، لتفادي اي تسرب للنفايات او السوائل المجتمعية خارج الخزان الى التربة والمياه الجوفية او السطحية .
- ثاني عشر - إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد من عدم وجود تسرب او تصدع في الخزانات و الحاويات او أسلوب الاحتواء بسبب التآكل او اي اسباب اخرى .
- المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عادلة حمود حسن

وزيرة الصحة والبيئة